

خارج الفقہ

٩ ٢٣-٩-١٤٠١ القول فی تروک الإحرام

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

التاسع عشر- التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء

- التاسع عشر- التظليل فوق الرأس * للرجال دون النساء، فيجوز لهن بأية كيفية، وكذا جاز للأطفال، ولا فرق في التظليل بين كونه في المحمل المغطى فوقه بما يوجبه أو في السيارة و القطار و الطائرة و السفينة و نحوها المسقفة بما يوجبه،
- * يحرم على الرجل المحرم التظليل بمعنى احتفاظ نفسه عن الشدائد الجوية كالحر و البرد و الشمس و الريح العاصف، حال طي المنزل و لا فرق فيه بين كونه في المحمل المغطى فوقه بما يوجبه أو في السيارة و القطار و الطائرة و السفينة و نحوها المسقفة بما يوجبه و هذا لا يشمل الشدائد الحاصلة من سرعة سير المركب كالريح العاصف الحاصل من سرعة سير السيارة فتأمل.

التاسع عشر - التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء

- و الأحوط عدم الاستظلال* بما لا يكون فوق رأسه كالسير على جنب المحمل أو الجلوس عند جدار السفينة و الاستظلال بهما و إن كان الجواز لا يخلو من قوة.

- * بالمعنى الذى تقدم فى الهامش السابق

التاسع عشر- التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء

- مسألة ٣٧ حرمة الاستظلال مخصوصة بحال السير و طى المنازل من غير فرق بين الراكب و غيره، و أما لو نزل في منزل كمنى أو عرفات أو غيرهما فيجوز الاستظلال تحت السقف و الخيمة و أخذ المظلة حال المشى فيجوز لمن كان في منى أن يذهب مع المظلة إلى المذبح أو إلى محل رمى الجمرات و إن كان الاحتياط في الترك.

التاسع عشر - التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء

- مسألة ٣٨ جلوس المحرم حال طي المنزل في المحمل و غيره مما هو مسقف إذا كان السير في الليل خلاف الاحتياط و إن كان الجواز لا يخلو من قوة، فيجوز السير محرماً مع الطائفة السائرة في الليل.*
- * قد مر أن التظليل بمعنى احتفاظ النفس عن الشدائد الجوية كالحر و البرد و الشمس و الريح العاصف، حرام على الرجل المحرم حال طي المنزل فلو لم يكن هناك شيء من هذه الشدائد فلا معنى للتظليل فلا حرمة فلو كان السير في الليل و لم يكن هناك برد أو ريح عاصف أو مطر فيجوز الجلوس في المحمل المغطى فوقه أو في السيارة و القطار و الطائفة و السفينة و نحوها المسقفة و قد مر أن هذا لا يشمل الشدائد الحاصلة من سرعة سير المركب كالريح العاصف الحاصل من سرعة سير السيارة فتأمل.

التاسع عشر- التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء

- مسألة ٣٩ إذا اضطر إلى التظليل حال السير لبرد أو حر أو مطر أو غيرها من الأعذار جاز، وعليه الكفارة.

التظليل

• «٥» ٦٤ بَابُ تَحْرِيمِ تَظْلِيلِ الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ عَلَيَّ
نَفْسَهُ سَائِرًا وَ جَوَازَهُ فِي الضَّرُورَةِ خَاصَّةً وَ يَلْزَمُهُ
الْفِدَاءُ

• ١٦٩٥٣ - ١ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ
بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ
يَرْكَبُ الْقَبَةَ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَأَلْمَرَأَةَ الْمُحْرَمَةَ قَالَ نَعَمْ.

التظليل

- (١) - الباب ٦٣ فيه حديثان
- (٢) - الكافي ٤ - ٣٦١ - ٧.
- (٣) - التهذيب ٥ - ٣٤٠ - ١١٧٩.
- (٤) - الفقيه ٢ - ٣٥٧ - ٢٦٩٦.
- (٥) - الباب ٦٤ فيه ١٤ حديثا
- (٦) - التهذيب ٥ - ٣١٢ - ١٠٧٠.

• ١٦٩٥٤ - ٢ - «١» وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ سَنَانَ
 عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ
 أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُحْرَمِ **يُرَكَّبُ فِي**
الْقَبَّةِ - قَالَ مَا يَعْجِبُنِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ
 مَرِيضًا - قُلْتُ فَالنِّسَاءُ قَالَ نَعَمْ.

• ١٦٩٥٥ - ٣ - «٢» و بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ
 عِ **أُظِلُّ** وَأَنَا مُحْرَمٌ قَالَ لَا قُلْتَ أَفَاطَّلِلُ وَأَكْفُرُ
 قَالَ لَا قُلْتَ فَإِنْ مَرَضْتَ قَالَ ظَلَّلُ وَكَفَرْتُ ثُمَّ قَالَ أ
 مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِ قَالَ مَا مِنْ حَاجٍ
 يَضْحَى مَلْبِيًّا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ
 مَعَهَا.

- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ ظَلَّلَ وَ كَفَّرَ
«٣»
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ وَ ذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ «٤» وَ
رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ مِثْلَهُ «٥».

• ١٦٩٥٦ - ٤ - «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَحْرَمِ يَرْكَبُ فِي الْكَنِيسَةِ «٧» - فَقَالَ لَا وَ هُوَ لِلنِّسَاءِ جَائِزٌ.

• (٧) - الكنيسه - شئ يغرز في المحمل أو الرحل و يلقى عليه ثوب يستظل به الراكب و يستتر. (مجمع البحرين - كنس - ٤ - ١٠٠).

- (١) - التهذيب ٥ - ٣١٢ - ١٠٧٣.
- (٢) - التهذيب ٥ - ٣١٣ - ١٠٧٥.
- (٣) - الاستبصار ٢ - ١٨٧ - ٦٢٧.
- (٤) - الفقيه ٢ - ٣٥٢ - ٢٦٧٣.
- (٥) - علل الشرائع - ٤٥٢ - ١.
- (٦) - التهذيب ٥ - ٣١٢ - ١٠٧٢.

- ١٦٩٥٧ - ٥ - «١» وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَحْرَمِ يَرْكَبُ فِي الْقَبَةِ - فَقَالَ مَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا.

• ١٦٩٥٨ - ٦ - «٢» وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ
 صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ
 أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ - وَ كَانَ إِذَا
 أَصَابَتْهُ الشَّمْسُ شَقَّ عَلَيْهِ وَ صَدَعَ فَيَسْتَتِرُ مِنْهَا -
 فَقَالَ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ - إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ
 تَصِيبَهُ الشَّمْسُ فَلْيَسْتَظِلَّ مِنْهَا.

- ١٦٩٥٩ - ٧ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ الْمَحْرَمِ **يُظَلَّلُ** عَلَيْهِ وَ هُوَ مَحْرَمٌ - قَالَ لَا إِلَّا مَرِيضٍ أَوْ مِنْ بِهِ عِلَّةٌ - وَ الَّذِي لَا يُطِيقُ الشَّمْسَ «٤».

• ١٦٩٦٠ - ٨ - «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمَحْرَمِ - فَقَالَ لَا يُظَلَّلُ إِلَّا مَنْ عَلَّهُ أَوْ مَرَضَ.

• وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عٍ مِثْلَهُ «٦».

- (١) - التهذيب ٥ - ٣٠٩ - ١٠٥٨، و الاستبصار ٢ - ١٨٥ - ٦١٩.
- (٢) - التهذيب ٥ - ٣٠٩ - ١٠٥٩، و الاستبصار ٢ - ١٨٦ - ٦٢٠.
- (٣) - التهذيب ٥ - ٣٠٩ - ١٠٥٧، و الاستبصار ٢ - ١٨٥ - ٦١٨.
- (٤) - فى نسخة - حر الشمس (هامش المخطوط).
- (٥) - التهذيب ٥ - ٣٠٩ - ١٠٦٠، و الاستبصار ٢ - ١٨٦ - ٦٢١.
- (٦) - الكافى ٤ - ٣٥١ - ٦.
- (٧) - التهذيب ٥ - ٣١٠ - ١٠٦٢، و الاستبصار ٢ - ١٨٦ - ٦٢٢.

• ١٦٩٦١ - ٩ - «٧» وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ يَسْتَتِرُ الْمَحْرَمُ مِنَ الشَّمْسِ - فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ قَالَ ذَا عِلَّةٍ.

• وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ شَيْخًا فَانِيًا «١»

• وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ «٢».

التظليل

- ١٦٩٦٢ - ١٠ - «٣» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالظَّلَّالِ لِلنِّسَاءِ وَ قَدْ رُخِّصَ فِيهِ لِلرِّجَالِ.
- أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الضَّرُورَةِ لِمَا تَقَدَّمَ فَيُظَلَّلُ وَ يُكْفَرُ «٤» وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

• ١٦٩٦٣ - ١١ - «٥» محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
 عن عبد الله بن المغيرة قال: سألت أبا الحسن ع عن **الظلال**
 للمحرّم - فقال **اضح** لمن أحرمت له - قلت
 إني محرور وإن الحر يشتد علي فقال - أما ما
 علمت أن الشمس تغرب بذنوب المحرمين
 «٦».

- ١٦٩٦٤ - ١٢ - «٧» و عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ عَنْ قَاسِمِ بْنِ الصِّقْلِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَشَدِيدًا فِي الظِّلِّ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع - كَانَ يَأْمُرُ بِقَلْعِ القَبَةِ وَ الْحَاجِبِينَ إِذَا أَحْرَمَ.

التظليل

- (١) - قرب الاسناد - ٥٩.
- (٢) - الكافي ٤ - ٣٥١ - ٨.
- (٣) - التهذيب ٥ - ٣١٢ - ١٠٧٤، و الاستبصار ٢ - ١٨٧ - ٦٢٨.
- (٤) - تقدم في أكثر أحاديث هذا الباب.
- (٥) - الكافي ٤ - ٣٥٠ - ٢.
- (٦) - كذا في الاصل و المصدر، لكن في المخطوط - المجرمين.
- (٧) - الكافي ٤ - ٣٥٠ - ٣.

• ١٦٩٦٥ - ١٣ - «١» و عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
 عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْكَلَابِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ
 عَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ شَهَابٍ - يَشْكُو رَأْسَهُ وَ **الْبَرْدُ**
 شَدِيدٌ وَ يَرِيدُ أَنْ يَحْرِمَ - فَقَالَ إِنْ كَانَ كَمَا
 زَعَمَ **فَلْيُظَلَّلْ** - وَ أَمَّا أَنْتَ فَاصْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ
 لَهُ.

• ١٦٩٦٦ - ١٤ - «٢» وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ
 عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي بَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ
 الْمَحْرَمِ أَوْ يَتَغَطَّى - قَالَ أَمَا مِنَ الْحَرِّ وَالْ
 الْبَرْدِ فَلَا.

• أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا «٣» وَ فِي الْكَفَّارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 تَعَالَى «٤».